

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 185 @ فَعَلَمَای قَوُولِ إْجِبَارُ الْوَكِيلِ مُطْلَقٌ . سَوَاءٌ أَكَانَتْ
الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً بِالْعَقْدِ أَمْ عَقِدَتْ بِعَدِّ تَمَامِ عَقْدِ الرَّهْنِ .
وَشَمْسُ الْأَثِمَةِ السَّرْخَسِيُّ قَالَ : إِنْ كَانَ التَّسْلِيطُ عَلَی
الْبَيْعِ أَيْ الْوَكَالَةِ مَشْرُوطًا فِی عَقْدِ الرَّهْنِ فَيُجْبَرُ الْوَكِيلُ
وَأَمَّا إِذَا أُجْرِيَتْ الْوَكَالَةُ بِعَدِّ تَمَامِ الْعَقْدِ فَلَا يُجْبَرُ
الْوَكِيلُ . وَإِذَا لَمْ يَطْلُقْ الْمُجَلِّسُ هَذَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْقَوُولَ
الْأَوَّلَ هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ (أَبُو
السُّعُودِ وَالْخَانِزَكِيُّ) . وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَرْهُونَ بِحَسَبِ
وَكَالَتِهِ تَرَجَّعَ عُهُدُهُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1461)
وَيَرْجِعُ الْعَدْلُ عَلَی الرَّاهِنِ (الْخَانِزَكِيُّ) . وَفِی هَذَا التَّقْدِيرِ
إِذَا أُنْكَرَ الْعَبْدُ الْوَكِيلُ كَوْنُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ هُوَ هَذَا الْمَالُ
أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَرْهُونُ هُوَ هَذَا الْمَالُ أَمْ
لَا بِالْقَوُولِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَی عَدَمِ الْعِلْمِ قَوْلُ الْعَدْلِ . فَإِنْ
خَلَفَ الْعَدْلُ الْيَمِينِ لَا يُجْبَرُ عَلَی الْبَيْعِ وَحِينَئِذٍ يَأْمُرُ
الْحَاكِمُ الرَّاهِنَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالْبَيْعِ وَإِذَا امْتَنَعَ يَبْيعُهُ
الْحَاكِمُ وَلَكِنْ إِذَا نَكَلَ الْعَدْلُ عَنِ الْيَمِينِ يُجْبَرُ عَلَی الْبَيْعِ
(الْخَانِزَكِيُّ) . أَوْ إِذَا امْتَنَعَ الْوَكِيلُ الْمَرْهُومُ عَنِ الْبَيْعِ
وَأَصْرَّ عَلَی عِنَادِهِ يَبْيعُ الْحَاكِمُ بِالذَّاتِ وَإِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ
تُعَادُ عُهُدُهُ الْبَيْعِ إِلَى الرَّاهِنِ فَكَمَا تَقْدِّمُ إِذَا ادَّعَى
الْمُرْتَهِنُ أَنَّ الْعَدْلَ وَكَيلُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْعَدْلُ فَتُقْبَلُ
بَيِّنَةُ الْمُرْتَهِنِ إِذَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا (مَا يُخَالَفُهُ فِي
الْأَنْفِقِرُويُّ) وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ مَثَلًا وَبَاعَ الْعَدْلُ
الرَّهْنَ بِدَرَاهِمٍ فَضَّيَّةٌ أَوْ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فِضَّةً وَبَاعَهُ
بِذَهَبٍ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيُجْبَدُّلُ بِعُدَّةِ الْمُبْلَغِ بِحَبْسِ الدَّيْنِ كَمَا
لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حِنْطَةً وَبَاعَ الرَّهْنَ بِدَرَاهِمٍ فَضَّيَّةٌ صَحَّ ذَلِكَ
ثُمَّ يَشْتَرِي الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ بِالْأُفْضَلِ حِنْطَةً
وَيُعْطِيهَا لِلدَّائِنِ . قَوْلُهُ (عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ ادِّعَاءِ الدَّيْنِ)

لَأَجْلِ بَيَانِ الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْوَكَالَةُ مُضَافَةً أَوْ
مُعْلَقَةً كَمَا وَضَحَ شَرْحًا . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْوَكَالَةُ بِبَيْعِ
الرَّهْنِ مُضَافَةً إِلَى وَقْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ وَكَانَتْ
مُطْلَقَةً فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْأَدَاءِ
أَيْضًا . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ التَّسْلِيطِ عَلَى الْبَيْعِ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الرَّاهِنِ . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ وَكَالَةُ الْعَدْلِ مَثَلًا
بِبَيْعِ الرَّهْنِ مُضَافَةً إِلَى حُلُولِ أَجْلِ كَمَا سَبَقَ وَقَالَ الْمُؤَرِّتُهُنَّ
: إِنَّ الْأَجَلَ لِرَمَضَانَ وَهَذَا قَدْ حَلَّ قَالَ الرَّاهِنُ : إِنَّهُ كَانَ
لِشَوَّالٍ وَحَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ
لِلرَّاهِنِ . لِأَنَّ التَّسْلِيطَ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الرَّاهِنِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ فِي حُلُولِ وَقْتِ الْأَدَاءِ
فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَرِّتُهُنَّ ; لِأَنَّ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ . - * *

* * *